ارض للزراعة لا ماء لها دائم أي مستمر
ولا يكفيها المطر ولا ما في معناه كثلج او نداوة
ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على
التسليم ومجرد الامكان غير كاف كامكان
عود الآبق ونحوه ولو قال المؤجر أجرتك بيضاء
او ولو قبل العقد فيما يظهر واسقها ان شئت منها
او اسوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة
كما افاده الماوردي اي ان كان قبل مضي مدة
من وقت الانتفاع بها لمثلها اجرة اذ لا ضرر
عليه حينئذ لانه يتخير عند عدم وفائه
له بذلك في فسخ العقد وخرج بالزراعة ما لو
عمم كاستئجارها لما شاء او لغير الزراعة
فيصح ويجوز ايجارها ان كان لها ماء دائم
من نحو نهر او عين لسهولة الزراعة حينئذ
ويدخل شربها ان اعتيد دخوله او شرط والا
فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك
المستأجر الماء بل يسقي به على ملك المؤجر كما
رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة ان استئجار الحمام
كاستئجار الارض للزراعة وكذا يجوز ايجارها
ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة
في نحو جبل والغالب حصولها في الاصح
لان الغالب حصول الغالب والثاني لا يجوز
لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز استئجار
اراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة
وان لم ينحسر عنها حيث رجي انحسارها في وقته
عادة وقبله ان كان ريها من الزيادة الغالبة
ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل

بخمسة

بخمسة عشر او سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن ولو اجرها
مقيلا ومراحا وللزراعة ما لم يبين عين ما لكل ويتجه
صحة القسمة بما اذا قصد توزيع منفعة الارض على هذه
المنافع اخذا مما بعدها ثم قال القفال لو اجرها ليزرع
النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين ما لكل
منهما والامتناع للتسليم الشرعي لتسليم المنفعة
كالحسي في حكمه فلا يصح استئجار لقلع او قطع لا يمنع
الشرع قطعه او قلعه من نحو سن صحيحة وعضو سليم
وان لم يكن مؤديا للعجز عنه شرعا اما ما يجوز شرعا
كسن وجعة فيصح الاستئجار لقلعها ان صعب الالم
وقال اهل الخبرة ان قلعها يزيل الالم ولو استحق
قلعها في قصاص او في نظير ما يأتي في السلعة
فكذلك لان الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود
جائز وفي البيان ان الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب
الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح
ولو كانت السن صحيحة ولكن انصب تحتها مادة من نزلة
ونحوها وقال اهل الخبرة لا تزول المادة الا بقلعها
فالاشبه كما قاله الاذرعي جواز القلع للضرورة والتشكا
صحتها لنحو العضد دون كلمة البياع رد بانه في معنى
اصلاح اعوجاج السيف بنحو ضربة لا تتعب بل يمنع دعوى
نفي التعب لان تمييز العرق واحسان ضربه لا يخلوا عن تعب
ولو استأجره لقلع وجعة فبرئت لم تنفسخ بناء على جواز
ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبني على مقابله
فان منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق
الاجرة بالتسليم نفسه ومضي مدة امكان العمل لكنها
غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كما لو مكنت الزوج
فلم يطأها ثم فارق وتفارق ذلك ما لو حبس الدابة